الأمم المتحدة A/AC.105/L.309/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 June 2017
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية
الدورة الستون
فيينا، ٧-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧

مشروع التقرير

إضافة

الفصل الثاني

التوصيات والقرارات

جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين

١- أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (الوثيقة A/AC.105/1122)، الذي يتضمن نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي نظرت فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧١/٩٠.

٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها للسيد هيلموت لاغوس كولر (شيلي) لما أبداه من قيادة مقتدرة أثناء دورة اللجنة الفرعية السادسة والخمسين. وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للسيدة لاورا جامشون ماك غاري لاضطلاعها بدور رئيسة اللجنة الفرعية بالنيابة لمدة يومين بسبب غياب السيد كولر.

٣- وتكلَّم في إطار هذا البند ممثِّلو الاتحاد الروسي وإسرائيل وألمانيا وإندونيسيا وباكستان والبرازيل وجنوب أفريقيا والسودان وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والنمسا والولايات المتحدة واليابان واليونان. وأدلى ممثل كوستاريكا بكلمة نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وأدلى ممثل الأرجنتين بكلمة نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأثناء التبادل العام للآراء، أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

150617 150617 V.17-04091 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤- وشدَّد بعض الوفود مجدَّداً على ضرورة تعزيز التفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية بغية تطوير قانون الفضاء تدريجيًّا بالتزامن مع التطورات العلمية والتقنية الكبرى في هذا الميدان، وعلى أنَّ هذا التفاعل بين اللجنتين الفرعيتين سوف يعود بفوائد جمة على عمل اللجنة بمجمله.

٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التفاعل والتنسيق بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية يتسم بأهمية حاسمة من أجل كفالة إجراء مناقشة شاملة تتناول مختلف الجوانب المتعلقة بمسائل منها استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، والحطام الفضائي، والمدار الثابت بالنسبة للأرض، وأنه يمكن إنشاء آلية لزيادة التنسيق فيما بين هاتين الهيئتين كنتيجة لعملية اليونيسبيس+٥٠.

١- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٦- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالمعلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ٥٥-٦٩).

٧- وأشارت اللجنة إلى أنَّ للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية دوراً هامًّا فيما يتعلق بقانون الفضاء، يتجلى في مساهمتها في تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وزيادة فهمه.

٨- وأشارت اللجنة إلى ضرورة مواصلة تبادل المعلومات عن التطوُّرات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بين اللجنة الفرعية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، وأقرت توصية اللجنة الفرعية بدعوة تلك المنظمات مجدَّداً إلى أن تقدِّم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة والخمسين.

٢- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ٧٠-٨٣).

١٠- وأقرَّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي عاود الانعقاد برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا) (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرة ٧٢، والمرفق الأول، الفقرات ٤ و٨ و١٣ و١٥).

١١- وأقرَّت اللجنة، في جلستها ٧٢٩، مشروع الإعلان بشأن الذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في

ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الوثيقة A/AC.105/L.311)، بصيغته المعدَّلة، المرفق بهذا التقرير للجنة عن دورتها الستين.

١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري دعم تحقيق عالمية معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي والترويج لها بقوة، وأنَّ من الضروري بصفة خاصة تعزيز نظام دولي للمسؤوليات والتبعيات من أجل مواجهة التحديات الحالية والمستقبلية المتعلقة بسلامة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي وأمانها واستدامتها.

١٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من المهم تعزيز اللجنة الفرعية القانونية بصفتها الهيئة المتعددة الأطراف الرئيسية المعنية بتعزيز تطوير قانون الفضاء الدولي، ومن ثمَّ ينبغي معالجة المسائل المتعلقة بقانون الفضاء بأسلوب شامل لأنَّ جميع جوانب السلامة والأمان تستلزم فهماً عميقاً لقانون الفضاء بوصفه الإطار الذي لا غنى عنه لاستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي شُدِّد فيه على أهمية الإطار القانوني الدولي الذي يتيح استكشاف الفضاء الخارجي على قدم المساواة وعلى أساس مبدأ عدم تملك الفضاء الخارجي ومبدأ استخدامه في الأغراض السلمية، وفقاً لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس الناظمة لأنشطة الفضاء الخارجي، وبخاصة معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لعام ١٩٦٧.

١٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تشجيع اللجنة واللجنة الفرعية القانونية على مواصلة جهودهما الرامية إلى تطوير الإطار القانوني القائم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك من خلال قوانين غير ملزمة، مع مراعاة التطور التكنولوجي، وتوسُّع الأنشطة الفضائية وظهور جهات فاعلة جديدة في ميدان الفضاء، شريطة عدم تقويض المبادئ التي تحكم استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

١٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ استكشاف الفضاء من جانب الدول والمنظمات الدولية والآن الكيانات غير الحكومية ازدهر بموجب الإطار القانوني لمعاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي، وأنَّ هذا الإطار يظل الأساس القانوني الرئيسي لدعم العدد المتزايد من الأنشطة الفضائية وتعزيز التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحَّبت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أيضاً بتزايد عدد الدول التي تنضم إلى المعاهدات، وشجَّعت الدول التي لم تنضم إليها بعدُ على أن تنظر في ذلك.

٣- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

١٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض

واستخدامه، بما في ذلك النظر في السُّبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ٨٤-١١٣).

١٨- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي عاود الانعقاد برئاسة جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل) (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرة ٨٧، والمرفق الثاني، الفقرة ٦).

١٩- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) ورقة عمل من إعداد رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، التابع للجنة الفرعية القانونية، بعنوان "تعزيز مناقشة المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بهدف صياغة موقف مشترك للدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (الوثيقة A/AC.105/C.2/L.302)؛

(ب) ورقة عمل من إعداد الاتحاد الروسي بعنوان "التحديات المرتبطة بالنظر في جميع جوانب تعيين حدود الفضاء الجوي والفضاء الخارجي: مبررات إضافة عناصر جدلية إلى مناقشة هذا الموضوع وتحديد اتجاهات تحليلية أحدث في هذه المناقشة" (الوثيقة A/AC.105/2017/CRP.7).

٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من دواعي القلق عدم التوصُّل حتى الآن إلى توافق في الآراء بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. ورأت الوفود التي أعربت عن هذا الرأي أيضاً أنَّ موضوع تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، باعتباره موضوعاً بالغ الأهمية، ينبغي أن يظل مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، وأنه ينبغي القيام بمزيد من العمل بغية تحديد النظام القانوني الساري على الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

٢١- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ضروريان لمعالجة مشاكل هامة مثل المسؤولية عن العمليات الفضائية الجوية وسلامتها وأمانها والسيادة الوطنية للدول، وكذلك بصورة خاصة التحليقات دون المدارية والمركبات التي لا يزال غير واضح ما إذا كانت تخضع لنظام قانون الجو أو نظام قانون الفضاء.

٢٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ المدار الثابت بالنسبة للأرض هو موردٌ طبيعي محدود ينطوي على إمكانيات كبيرة لتنفيذ مجموعة واسعة النطاق من البرامج لصالح جميع الدول، وأنَّه معرَّض لخطر التشبُّع، مما يهدِّد استدامة الأنشطة الفضائية فيه؛ وأنَّ من الضروري ترشيد استغلاله؛ وأنَّه ينبغي أن يتاح لجميع الدول، بشروط منصفة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ من المهم استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض بالامتثال للقانون الدولي ووفقاً لقرارات الاتحاد الدولي للاتصالات وضمن الإطار القانوني المحدَّد في معاهدات الأمم المتحدة ذات الصلة، مع إيلاء الاعتبار لمساهمات الأنشطة الفضائية في التنمية المستدامة وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٢٣- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لإتاحة الإمكانية على نحو منصف لجميع الدول للوصول إلى الموارد المدارية والطيفية في المدار الثابت بالنسبة للأرض، مع الإقرار بما يمكن أن تسهم به هذه الموارد في البرامج الاجتماعية التي تعود بالنفع على أقل المجتمعات المحلية استفادة من الخدمات، لأنها تتيح إمكانية تنفيذ مشاريع تعليمية وطبية وتضمن إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتحسِّن الصلات بمصادر المعلومات الضرورية من أجل تدعيم التنظيم الاجتماعي، كما تشجِّع على تعزيز المعارف وتبادلها.

٢٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، نظرا لما تكتسيه مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ومسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه من أهمية بالغة، ينبغي إبقاء هذا البند مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية.

٤- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٢٥- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ١١٤-١٢٣).

٢٦- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ بعض الدول الأعضاء فيها تواصل تنفيذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٤/٦٨ بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، أو تنظر في الشروع في تنفيذ تلك التوصيات.

٢٧- واتَّفقت اللجنة على أنَّ التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يتيح للدول لمحة عامة شاملة عن الحالة الراهنة للقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية الخاصة بالفضاء، ويساعدها على فهم مختلف النُّهُج المتَّبعة على الصعيد الوطني بشأن صوغ أطر تنظيمية وطنية متعلقة بالفضاء. وفي هذا الصدد، أعربت اللجنة عن تقديرها البالغ للعرض المخططي الإجمالي المحدَّث باستمرار للأطر التنظيمية الوطنية، المتاح على موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

٢٨- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي لجميع الدول أن تكفل مواءمة تشريعاتها الوطنية المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه مواءمة وثيقة مع المعاهدات الدولية ذات الصلة، وأنه ينبغي تجنُّب الترويج لوضع قوانين ولوائح تنظيمية بشأن الاستخدام التجاري للفضاء الخارجي، الذي يعد تراثاً للبشرية وملكاً لجميع الدول وفق شروط منصفة.

٥- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

٢٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ١٢٤-١٣٦).

٣٠- وأقرَّت اللجنة توصيات اللجنة الفرعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرة ١٣٦).

٣١- واتَّفقت اللجنة على أنَّ التعاون الدولي في إجراء البحوث والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء يتسم بأهمية كبيرة في بناء القدرات اللازمة على الصعيد الوطني من أجل كفالة امتثال الجهات المنخرطة في الأنشطة الفضائية، والتي تزداد عدداً، لقانون الفضاء الدولي.

٣٢- وأكَّدت اللجنة مجدَّداً أنَّ المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسِبة إلى الأمم المتحدة، تضطلع بدور هام في توفير فرص التعليم والتدريب في مجال قانون الفضاء. ولاحظت اللجنة أنه يمكن تعزيز الاستعانة بهذه المراكز الإقليمية لتوفير مزيد من الفرص لإقامة صلات بين الأكاديميات وسائر المعاهد والجامعات، حسب الاقتضاء.

٣٣- وأعربت اللجنة عن تقديرها وارتياحها لعقد حلقة عمل الأمم المتحدة العاشرة بشأن قانون الفضاء في فيينا من ٥ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛ وقد نظَّم حلقة العمل هذه مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وشارك فيها خبراء ميدانيون وممثلون للبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة (فيينا)، من أجل تعزيز فهم الإطار القانوني الناظم لسير الأنشطة الفضائية، واعتماد توصيات لكي تواصل اللجنة النظر فيها (الوثيقة A/AC.105/1131، الفقرات ٥٠ (أ) إلى (ك)).

٣٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يلزم بذل مزيد من الجهود الفعالة على نحو استباقي من أجل زيادة التوعية بأهمية الامتثال لقانون الفضاء الدولي عند الاضطلاع بأنشطة وبرامج فضائية. ورأت تلك الوفود أيضاً أنَّ بناء القدرات في الفضاء الخارجي يمثل أداة رئيسية ينبغي تعزيزها من خلال النهوض بالتعاون الدولي بين الدول وزيادة عدد حلقات العمل والحلقات الدراسية والأحداث التي تنظَّم من أجل الترويج لقانون الفضاء وخاصة في البلدان النامية.

٣٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ اللجنة ينبغي أن تركِّز في تقديم المساعدة التقنية على الدول الأعضاء التي تود تحسين قوانينها المحلية.

٣٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية ينبغي أن تظلا المنتدى الدولي الرئيسي لمواصلة تطوير قانون الفضاء، وأنَّ المكتب يضطلع بدور هام في تعزيز بناء القدرات في هذا الصدد، وفي توفير المساعدة التقنية للدول التي ترغب في الانضمام إلى المعاهدات.

٦- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٣٧- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق باستعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ١٣٧-١٤٩).

٣٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٣٩- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي استعراض المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، مع مراعاة أحدث التطورات التكنولوجية. ورأى الوفد الذي

أعرب عن هذا الرأي أيضاً أنَّ استخدام الطاقة النووية كمصدر وقود أمر جائز إذا توافرت الحماية البيئية في الفضاء وعلى الأرض.

٤٠- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تعد صكوكاً قانونية جديدة تعالج الأنشطة الحالية للدول في الفضاء الخارجي، ويمكن أن تستهل هذا العمل بتبادل الآراء بشأن المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٧- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

٤١- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية القانونية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ١٥٠-١٧٣).

٤٢- وأقرَّت اللجنة قرارات اللجنة الفرعية الواردة في تقريرها (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرة ١٧٣).

٤٣- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٦٢/٢١٧، للمبادئ التوجيهية للتخفيف من الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مثَّل خطوة كبرى في تزويد جميع البلدان التي ترتاد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي، وحثَّت الدول الأعضاء على النظر في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية طواعيةً.

٤٤- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ بعض الدول قد اتخذت تدابير لتطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دوليًّا بشأن الحطام الفضائي من خلال تضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً بهذا الشأن.

٤٥- واتَّفقت اللجنة على دعوة الدول الأعضاء فيها والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتَّع بصفة مراقب دائم لديها إلى مواصلة المساهمة في الخلاصة الوافية لمعايير تخفيف الحطام الفضائي التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية، بتقديم معلومات بشأن أيِّ تشريعات أو معايير تُعتَمَد أو تحديث المعلومات الحالية بهذا الشأن، وذلك باستخدام النموذج المخصَّص لذلك الغرض. واتَّفقت اللجنة أيضاً على دعوة سائر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المساهمة في تلك الخلاصة الوافية، وشجَّعت الدول التي لديها لوائح تنظيمية أو معايير من هذا القبيل على تقديم معلومات عنها.

٤٦- وأعرب بعض الوفود عن ارتياحهم لتعديل بند جدول الأعمال ليشمل تدابير معالجة الحطام الفضائي.

٤٧- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تطور صكوكاً قانونية جديدة تنظم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي، ويمكن أن تستهل هذا العمل بتبادل الآراء بشأن الصكوك القائمة غير الملزمة، مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي.

٤٨- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ زيادة كمية الحطام الفضائي واتساع الفجوة بين التقدُّم التكنولوجي والإطار التنظيمي قد زادا من وجاهة وأهمية عمل اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

٤٩- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ عدم وجود لائحة معيارية دولية بشأن سلامة وأمان عمليات الإزالة الفعلية للأجسام (شظايا الحطام والأجسام الفضائية الكاملة المعطلة) من المدار له تبعات على سلامة وأمان أنشطة الفضاء الخارجي.

٨- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

٥٠- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ١٧٤-١٨٤).

٥١- ولاحظت اللجنة مع التقدير الخلاصة الوافية للآليات التي اعتمدتها الدول والمنظمات الدولية بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزِمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي، التي أُتيحت على صفحة شبكية مخصَّصة لدى المكتب.

٥٢- ودعت اللجنة الدول الأعضاء فيها والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لديها إلى تقديم ردودها إلى الأمانة لإدراجها في الخلاصة الوافية وإلى المواظبة على تقديم معلومات محدَّثة.

٥٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المتعلقة بالأنشطة الفضائية هي صكوك هامة توفِّر للدول وسائر الجهات الفاعلة المعنية إرشادات للاضطلاع بأنشطتها الفضائية بسلامة وأمان. ورأت هذه الوفود أنَّ تلك الصكوك تؤدي دوراً هامًّا باعتبارها تكمل وتدعم معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولكنها لا يمكن أن تستخدم كبديل عن الصكوك الملزِمة قانوناً القائمة، كما لا ينبغي أن تعيق التطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي.

٩- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

٥٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ١٨٥-٢٠٣).

٥٥- ولاحظت اللجنة أنَّ الدول الأعضاء فيها قد تبادلت في إطار هذا البند المعلومات عن عدد من التدابير التي يجري اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحسين سلامة الرحلات الفضائية واستدامتها، بما في ذلك تبادل المعلومات والخدمات المتصلة بالتوعية بأحوال الفضاء، وجهود التنسيق الدولية الرامية إلى إدارة طيف الترددات الراديوية والمدارات الثابتة

بالنسبة للأرض، والإبلاغ عن خطط الإطلاق السنوية، وتقديم إخطارات ما قبل الإطلاق بشأن مركبات الإطلاق الفضائية.

٥٦- وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية القانونية بأن يُواصَل النظر في هذا البند، لا سيما بالنظر إلى تزايد تعقيد وازدحام البيئة الفضائية بسبب تزايد عدد الأجسام في الفضاء الخارجي، وتنوع الجهات الفاعلة في الفضاء الخارجي، وزيادة الأنشطة الفضائية، وهي عوامل أسهمت في زيادة احتمال وقوع اصطدامات في الفضاء الخارجي.

٥٧- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ حركة المرور في الفضاء ينبغي أن تُدرَس بهدف التوصُّل إلى فهم بنَّاء لما ينبغي القيام به في إطار المفهوم المطور حاليا لأمان العمليات الفضائية، مما يتيح وقتاً كافياً لتطوير اللوائح التنظيمية المتعلقة بأمان العمليات الفضائية لكي تصبح ممارسة يأخذ بها الجميع بصورة حقيقية. ورأى ذلك الوفد أنَّ الموافقة على مجموعة مشتركة من المصالح في إطار مفهوم إدارة حركة المرور في الفضاء لن يكون ممكناً دون ممارسة راسخة بشأن تحقيق الأمان المستدام للعمليات الفضائية ودون تحويل العديد من أحكام المبادئ التوجيهية إلى وثيقة ملزِمة قانوناً في المستقبل.

١٠- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

٥٨- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ٢٠٤-٢٢٠).

٥٩- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ هذا البند لا يزال مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، واتَّفقت على أنه سيوفِّر فرصاً قيِّمة للتصدِّي لعدد من المسائل المتعلقة باستخدام السواتل الصغيرة من جانب مختلف الجهات الفاعلة والتوعية بهذه المسائل.

٦٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من المهم، من أجل كفالة استخدام الفضاء الخارجي استخداماً آمناً ومسؤولاً في المستقبل، جعل بعثات السواتل الصغيرة مندرجةً ضمن نطاق تطبيق الأطر التنظيمية الدولية والوطنية، حسب الاقتضاء.

٦١- ولاحظت اللجنة أنَّ الاستبيان المتعلق بتطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة (انظر الوثيقة A/AC.105/1122، المرفق الأول، الفقرتين ١٤ و١٥، والتذييل الثاني) مفيد في توجيه المناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١١- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

٦٢- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ٢٢١-٢٥٠).

٦٣- ورحَّب بعض الوفود بإبقاء هذا البند مدرجاً في جدول أعمال اللجنة ورأوا أنه، بالنظر إلى مشاركة القطاع الخاص المتزايدة في الأنشطة الفضائية، يمكن لإطار قانوني دولي يحدِّد الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي ويوجهها بوضوح أن يؤدي دوراً هامًّا في توسيع نطاق استخدام الفضاء الخارجي وأن يحفز الأنشطة الفضائية لفائدة البشرية.

٦٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي إجراء مناقشة واسعة النطاق بشأن تبعات أنشطة استخدام الموارد الفضائية، تشارك فيها بصفة خاصة البلدان النامية، مع مراعاة حقوق هذه البلدان فيما يتعلق بهذه الأنشطة.

٦٥- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ ثمة حاجة إلى اعتماد نهج متعدِّد الأطراف من أجل المضي في تطوير الفهم المشترك للمبادئ الواردة في معاهدة الفضاء الخارجي والمتعلقة باستخدام الموارد الفضائية.

٦٦- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ من المستحسن زيادة تبادل المعلومات وإجراء المناقشات بشأن الجهود التي تضطلع بها الدول لاعتماد تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالفضاء الخارجي، ولا سيما التشريعات المتعلقة بالأنشطة التجارية منها، من أجل كفالة تحسين امتثال جميع الدول للإطار القانوني الدولي الناظم للأنشطة في الفضاء الخارجي.

٦٧- وأُعرِب عن رأي مفاده أنَّ التشريعات الوطنية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي ينبغي أن تتقيد بدقة بالمبادئ المكرسة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأنَّ الفضاء ينبغي أن يُعتبَر تراثاً مشتركاً للإنسانية، وملكاً لجميع الدول على قدم المساواة، وأنه ينبغي عدم وضع تشريعات بشأن الاستغلال التجاري للفضاء الخارجي وعدم التشجيع على وضعها.

٦٨- وأُعرِب عن رأي مفاده أنه ينبغي الحفاظ على إمكانية الوصول الحر والمفتوح إلى جميع أنحاء الفضاء الخارجي أمام جميع الدول، والنص في التشريعات الوطنية للدول، ولا سيما في التشريعات المتعلقة بالموارد الفضائية، على الالتزام بالملكية العمومية المشاع للفضاء الخارجي.

١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

٦٩- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية القانونية في إطار البند المتعلق باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفقاً لخطة عملها الخمسية، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ٢٥١-٢٦٦).

٧٠- وأقرَّت اللجنة قرارات وتوصيات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، الذي عاودت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين عقده برئاسة سيتسوكو أوكي (اليابان) (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرة ٢٥٣، والمرفق الثالث، الفقرات ٦-٨).

٧١- وكان معروضاً على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال

المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات (الوثيقة A/AC.105/C.2/112)، بصيغته النهائية التي وضعها الفريق العامل إبان الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية.

٧٢- ولاحظت اللجنة بارتياح أنَّ الفريق العامل قد أنجز عمله المتعدد السنوات بتقديم تقرير شامل بموجب ولايته. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنَّ التقرير النهائي يمثل مصدرا هاما للمعلومات بشأن الجهود المشتركة التي تضطلع بها الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء، ويقدِّم إرشادات مفيدة في هذا المجال المعقد الذي يشمل مستويات مختلفة من آليات التعاون.

٧٣- ونوَّهت اللجنة مع التقدير بالجهود الدؤوبة التي بذلتها رئيسة الفريق العامل في توجيه الفريق العامل بنجاح إلى ختام أعماله في هذا المجال، ولاحظت أنَّ التقرير النهائي المقدَّم إلى اللجنة من شأنه أن يشكل أساسا لمواصلة توطيد التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

١٣- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية القانونية

٧٤- أحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار البند المتعلق بالاقتراحات المقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والخمسين، التي يرد عرض لها في تقرير اللجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرات ٢٦٧-٢٧٦).

٧٥- وبناءً على مداولات اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين، اتَّفقت اللجنة على أن تنظر اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والخمسين في البنود الموضوعية التالية:

البنود المنتظمة

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- انتخاب الرئيس.

٣- كلمة الرئيس.

٤- تبادل عام للآراء.

٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.

٦- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.

٧- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٨- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

٩- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

١٠- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتَّصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي ومعالجته، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

١٢- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.

١٣- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.

١٤- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.

١٥- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

البنود الجديدة

١٦- اقتراحات مقدَّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثامنة والخمسين.

٧٦- واتَّفقت اللجنة على أن تعاود، أثناء دورة اللجنة الفرعية القانونية السابعة والخمسين، عقدَ الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٧٧- وأقرَّت اللجنة اتِّفاق اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مرة أخرى إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية (الوثيقة A/AC.105/1122، الفقرة ٢٧٥).